



Distr.: General
30 September 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الدورة الثانية عشرة

مراكش، ٧-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت
المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

موجز

يعرض هذا التقرير أعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) خلال الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وشملت الأعمال المضطلع بها في الفترة المشمولة بالتقرير إعداد التوصيات المطلوبة المتعلقة بتنفيذ مشاريع طرائق وإجراءات التنفيذ المشترك، التي عُرضت على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين، فضلاً عن أفكار وتحليلات تتعلق بتجارب التنفيذ المشترك والدروس المستفادة منه، ترد في هذا التقرير لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. واعتمدت لجنة الإشراف أيضاً تغييرات مدخلة على نظام اعتماد التنفيذ المشترك، تسمح للكيانات التشغيلية المعينة في إطار آلية التنمية النظيفة بالتصرف ككيانات مستقلة معتمدة في إطار التنفيذ المشترك.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-16945(A)



* 1 6 1 6 9 4 5 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٨-١	مقدمة أولاً -
٣	٢-١	الولاية ألف -
٣	٥-٣	نطاق التقرير باء -
٤	٨-٦	الإجراءات التي يتعين أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو جيم -
٤	١١-٩	حالة التنفيذ المشترك ثانياً -
٥	٢٢-١٢	الأعمال المضطلع بها في الفترة المشمولة بالتقرير ثالثاً -
٥	١٢	تنفيذ مشاريع طرائق وإجراءات التنفيذ المشترك، بما في ذلك التغييرات ألف -
٥	١٣	الدروس المستفادة من التنفيذ المشترك وأوجه استعمال التنفيذ المشترك باء -
٥	٢٠-١٤	اعتماد الكيانات المستقلة جيم -
٧	٢٢-٢١	إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك دال -
٧	٣١-٢٣	مسائل الإدارة والتنظيم رابعاً -
٧	٢٤-٢٣	التفاعل مع الهيئات وأصحاب المصلحة ألف -
٨	٢٥	أنشطة التعميم باء -
٨	٢٧-٢٦	مسائل العضوية جيم -
٩	٢٩-٢٨	انتخاب رئيس ونائب رئيس لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك دال -
٩	٣١-٣٠	الاجتماعات المعقودة في عام ٢٠١٦ هاء -
١٠	٣٨-٣٢	حالة الموارد المالية المخصصة لعمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وهياكلها الداعمة خامساً -
١٢	٤٠-٣٩	التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو سادساً -

المرفقات

١٣	أفكار وتحليلات تتعلق بتجارب التنفيذ المشترك والدروس المستفادة منه الأول -
٢٤	تدابير الكفاءة الإضافية الموصى بها لعمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك الثاني -

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

- ١- أنشأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، بموجب المقرر ١٠م/أ-١، لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) لتتولى الإشراف على جملة أمور من بينها التحقق من خفض أو تعزيز إزالة الانبعاثات الناجمة عن المشاريع المنفذة بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (المشار إليها فيما يلي بتسمية "مشاريع التنفيذ المشترك"^(١))، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (المشار إليها فيما يلي بتسمية "المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك"^(٢)).
- ٢- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، يتعين على لجنة الإشراف أن تقدم تقريراً عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويقدم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الإرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو ويمارس سلطته الرقابية على لجنة الإشراف.

باء - نطاق التقرير

- ٣- ويعرض هذا التقرير السنوي المقدم من لجنة الإشراف إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أنشطة التنفيذ المشترك خلال الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الفترة المشمولة بالتقرير"). وسيُسلط رئيس لجنة الإشراف، السيد كونراد راشكي - كيسلر، في تقريره الشفوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثانية عشرة، الضوء على أي مسائل لاحقة ذات صلة.
- ٤- ويتناول التقرير حالة آلية التنفيذ المشترك، ويعرض العمل الذي اضطلعت به لجنة الإشراف خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما فيه مسؤولياتها ذات الصلة بتشغيل إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف (المشار إليه فيما يلي بعبارة "المسار الثاني للتنفيذ المشترك"^(٣))، وتشغيل عملية الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك، والحالة المالية لآلية التنفيذ المشترك.
- ٥- وتتاح التفاصيل الكاملة لعمل لجنة الإشراف ووظائفها في الصفحات الشبكية المتعلقة بالتنفيذ المشترك على الموقع الشبكي للاتفاقية، التي تشكل مستودعاً رقمياً مركزياً لتقارير اجتماعات لجنة الإشراف، والمعلومات المتعلقة بالمشاريع وعملية الاعتماد، والوثائق التي تعتمد عليها هذه اللجنة^(٤).

(١) تنفيذ مشترك.

(٢) مرفق المقرر ٩م/أ-١.

(٣) محدد في الفقرات ٣٠-٤٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

(٤) <http://ji.unfccc.int>.

جيم- الإجراءات التي يتعين أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٦- قد يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف استعراض هذا التقرير والإحاطة علماً بالتقرير الشفوي المقدم من رئيس لجنة الإشراف إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثانية عشرة.

٧- ووفقاً للفقرتين ٤ و ٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أعضاءً في لجنة الإشراف لولاية سنتين بعد تلقي الترشيحات من الأطراف، وذلك وفق التشكيلة التالية:

(أ) عضوان وعضوان مناوبان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق؛

(ب) عضوان وعضو مناوب واحد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير المشار إليها في الفقرة الفرعية ٧(أ) أعلاه؛

(ج) عضو واحد وعضو مناوب واحد من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٨- وقد يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف استعراض توصيات لجنة الإشراف الواردة في المرفقين الأول والثاني، واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

ثانياً- حالة التنفيذ المشترك

٩- النشاط في إطار التنفيذ المشترك شبه متوقف منذ نهاية فترة الالتزام الأولى بموجب بروتوكول كيوتو في عام ٢٠١٢. وآخر إصدار لوحدة خفض الانبعاثات في إطار المسار الأول للتنفيذ المشترك^(٥) أُبلغ عنه في آب/أغسطس ٢٠١٥، بينما أُبلغ عن آخر إصدار لوحدة خفض الانبعاثات في إطار المسار الثاني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (انظر الفصل ثالثاً-دال أدناه).

١٠- وبما أن وحدات خفض الانبعاثات تنشأ عن طريق تحويل جزء من وحدات الكميات المسندة بموجب بروتوكول كيوتو لبلد ما إلى وحدات خفض انبعاثات، فإن الأطراف المضيفة للتنفيذ المشترك غير قادرة حالياً على إصدار وحدات خفض الانبعاثات لفترة الالتزام الثانية. ولن تكون قادرة على القيام بذلك حتى يدخل تعديل الدوحة حيز التنفيذ، ويصبح سارياً بالنسبة لذلك الطرف.

(٥) وفقاً للفقرة ١٣ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، في إطار المسار الأول للتنفيذ المشترك، فإن الحكومات الوطنية، لا لجنة الإشراف، هي المسؤولة عن الرقابة على المشاريع وعن إصدار وحدات خفض الانبعاثات من تلك المشاريع.

١١ - وتواصل لجنة الإشراف الوفاء بولايتها، حيث تتيح التنفيذ المشترك للأطراف وتعمل على تلبية الطلبات الواردة من الأطراف. ومع ذلك، فيما أن الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) قد أكملت الآن استعراضها للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، وقدمت توصية إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، فإن لجنة الإشراف، ما لم تصدر إليها تعليمات بخلاف ذلك من الأطراف، ستحجم عن القيام بأية أعمال لتطوير الآلية.

ثالثاً - الأعمال المضطلع بها في الفترة المشمولة بالتقرير

ألف - تنفيذ مشاريع طرائق وإجراءات التنفيذ المشترك، بما في ذلك التغييرات

١٢ - استجابة للطلب الوارد في الفقرتين ٤ و ٥ من المقرر ٧/م أ-١١، وافقت لجنة الإشراف في اجتماعها ٣٨ على توصيتين قُدمتا لاحقاً إلى الدورة الرابعة والأربعين لهيئة التنفيذ بشأن ما يلي:

(أ) الإجراءات الضرورية لتنفيذ مشروع طرائق وإجراءات التنفيذ المشترك^(٦)؛

(ب) الخيارات المتاحة لمعالجة الشواغل التي أثارها أصحاب المصلحة والتحقق الذي يجريه كيان مستقل معتمد من التغييرات اللاحقة للتسجيل، في سياق استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك^(٧).

باء - الدروس المستفادة من التنفيذ المشترك وأوجه استعمال التنفيذ المشترك

١٣ - استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٧ من المقرر ٧/م أ-١١، الداعي إلى التفكير في أوجه التآزر بين التنفيذ المشترك وآليات التخفيف الأخرى لضمان كفاءة استخدام الموارد، نظرت لجنة الإشراف في هذه المسألة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ووافقت على توصياتها النهائية، بصيغتها الواردة في المرفق الأول.

جيم - اعتماد الكيانات المستقلة

١٤ - مددت لجنة الإشراف ولاية أعضاء فريق الاعتماد المعني بالتنفيذ المشترك حتى ١ آب/أغسطس ٢٠١٦، وانتخبت السيد بونوا لوغيه رئيساً والسيد كارلوس فولر نائباً للرئيس للفترة المذكورة.

(٦) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2016/INF.7.

(٧) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2016/INF.8.

- ١٥- ولم يعقد فريق الاعتماد المعني بالتنفيذ المشترك أي اجتماع خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لكنه قام بعمله بالوسائل الإلكترونية لضمان استمرارية عمليات الاعتماد.
- ١٦- ومنذ البدء بعملية الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك، مُنح الاعتماد لما مجموعه ١٤ كياناً مستقلاً. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك اثنان من الكيانات المستقلة المعتمدة. وانسحب طوعاً ما مجموعه عشرة من الكيانات المستقلة المعتمدة، وانتهت صلاحية اعتمادين، وكان ذلك كله أثناء الفترات المشمولة بالتقارير السابقة.
- ١٧- وبعد إنعام النظر في مستوى الطلب الحالي والآثار والمخاطر، ومن باب الحرص على الحد من التكاليف، قررت لجنة الإشراف السماح للكيانات التشغيلية المعينة، المعتمدة بموجب قواعد الاعتماد الخاصة بآلية التنمية النظيفة) أن تعمل بصورة طوعية ككيانات مستقلة معتمدة في إطار التنفيذ المشترك، واتفقت على الأخذ بنظام الاعتماد لآلية التنمية النظيفة في جميع وظائف الاعتماد، مع اتخاذ تدابير لصون السلامة البيئية (انظر الفقرة ١٨ أدناه). وبدأ سريان مفعول القرار اعتباراً من ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦. وانتهى العمل منذ ذلك التاريخ، واجتماعات فريق الاعتماد المعني بالتنفيذ المشترك، وأنشطة التقييم التي تضطلع بها الكيانات المستقلة المعتمدة، والدعوات إلى خبراء فريق تقييم التنفيذ المشترك، وأولوية الوثائق التنظيمية ذات الصلة باعتماد التنفيذ المشترك التي أقرتها لجنة الإشراف.
- ١٨- ولمعالجة أي قضايا قد تنشأ من تصرف الكيانات التشغيلية المعينة بصفتها كيانات مستقلة معتمدة نظراً إلى أن أيّاً من لجنة الإشراف أو المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة لن يجري استعراضاً فعلياً للكيانات التشغيلية المعينة المتصرفة بصفتها كيانات مستقلة معتمدة أثناء إعداد الاستنتاجات بشأن أنشطة التنفيذ المشترك والتحقق منها، وافقت لجنة الإشراف على اعتماد إجراء منقح لتقديم الشكاوى وإنفاذه اعتباراً من ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦. واتفقت لجنة الإشراف أيضاً على الحفاظ على إجراءات التقييم والاستعراض الحالية.
- ١٩- ودُعيت الكيانات التشغيلية المعينة إلى الإعراب عن اهتمامها بالتصرف طوعاً ككيانات مستقلة معتمدة، وإلى أن تعلن اختصاصها في تقديم استنتاجات بشأن مشاريع التنفيذ المشترك والتحقق منها اعتباراً من ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، وذلك عن طريق تعبئة استمارة إعلان. وباستطاعة الكيانات التشغيلية المعينة المخصصة للنطاق القطاعي ١٤ في إطار آلية التنمية النظيفة أن تتصرف ككيانات مستقلة معتمدة للنطاق القطاعي للتنفيذ المشترك الخاص باستخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.
- ٢٠- وبحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، اعتبر ما مجموعه ١٢ من الكيانات التشغيلية المعينة حائزة للاعتماد للتصرف بصفتها كيانات مستقلة معتمدة.

دال - إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

- ٢١ - في الفترة المشمولة بالتقرير، وكما هو الحال في الفترة المشمولة بالتقرير السابق، لم تقدم أية حالات لإعداد استنتاجات بشأنها أو التحقق منها في إطار المسار الثاني للتنفيذ المشترك.
- ٢٢ - ومنذ بداية التنفيذ المشترك، نُشر ما مجموعه ٥٩٧ من مشاريع التنفيذ المشترك في إطار المسار الأول، من بينها ٥٤٨ مشروعاً حصلت على رموز تعريفية مميزة للمشاريع وأُحيلت إلى سجل المعاملات الدولي. وأُتيح في الصفحات الشبكية للتنفيذ المشترك معلومات عن ٣٣٢ مشروعاً وعن برنامج أنشطة واحد في إطار المسار الثاني للتنفيذ المشترك. وفي المجموع، نُشر ٥٢ استنتاجاً تتعلق بوثائق تصميم المشاريع، منها ٥١ تعتبر نهائية، بينما تعتبر نهائية ١٢٨ من أصل ١٢٩ من عمليات التحقق^(٨). وصادر ما مجموعه ٦٢٩ ٨٩٣ ٨٧١ من وحدات خفض الانبعاثات، منها ٣٥٧ ٤٧٧ ٨٤٦ في إطار المسار الأول و ٢٧٢ ٤١٦ ٢٥ في إطار المسار الثاني.

رابعاً - مسائل الإدارة والتنظيم

ألف - التفاعل مع الهيئات وأصحاب المصلحة

- ٢٣ - واصلت لجنة الإشراف تفاعلها المنتظم مع الكيانات المستقلة والكيانات المستقلة المعتمدة ومطوري المشاريع خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حيث شجعتها على تقديم مساهمات خطية، ودعت رئيس منتدى التنسيق بين الكيانات التشغيلية المعينة والكيانات المستقلة المعتمدة في إطار التنفيذ المشترك ورئيس منتدى مطوري المشاريع إلى حضور اجتماعات لجنة الإشراف.
- ٢٤ - وأبدت لجنة الإشراف استعدادها للتعاون مع المراقبين المسجلين في اجتماعاتها ونظمت حدثاً خاصاً على هامش الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تحت عنوان "إمكانات تسجيل أرصدة دائنة من مختلف أنواع المساهمات المقررة المحددة وطنياً مقابل إجراءات التخفيف في مختلف البلدان"^(٩). ويوجد ملف صوتي عن حلقة النقاش هذه في الصفحات الشبكية للتنفيذ المشترك في الموقع الشبكي للاتفاقية^(١٠).

(٨) نشرت الاستنتاجات وعمليات التحقق على الصفحات الشبكية للتنفيذ المشترك. ومن أصل ١٢٩ من وحدات خفض الانبعاثات المنشورة، تعتبر ١٢٨ منها نهائية وفقاً للفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، فيما سُحبت وحدة خفض واحدة (مقارنة بما مجموعه ١٣٠ من عمليات التحقق المنشورة منها ١٢٩ عملية تحقق تعتبر نهائية على النحو الوارد في الوثيقة (FCCC/KP/CMP/2015/4)).

(٩) .INDCs = intended nationally determined contributions

(١٠) <<http://ji.unfccc.int/Workshop/1115.html>>

باء - أنشطة التعميم

٢٥ - دعمت الأمانة لجنة الإشراف في التواصل مع وسائط الإعلام والترويج للتنفيذ المشترك بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي، ودعمت تنظيم لجنة الإشراف حدثاً خاصاً على هامش الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه)، وتعهّدت الصفحات الشبكية للتنفيذ المشترك باعتبارها أداة ترويجية ومستودعاً للمعلومات المتعلقة بالآلية.

جيم - مسائل العضوية

٢٦ - وانتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته الحادية عشرة، أعضاء وأعضاء مناوبين جدداً في لجنة الإشراف لشغل الشواغر الناشئة عن انقضاء مدة ولاية أعضاء وأعضاء مناوبين. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت لجنة الإشراف تتألف من الأعضاء والأعضاء المناوبين الواردة أسماؤهم في الجدول ١.

٢٧ - وتود لجنة الإشراف أن تُبرز لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أهمية الجهات المرشحة في ملء المقاعد الشاغرة وتأثير شغور المقاعد في تحقيق النصاب القانوني. وتشجع لجنة الإشراف الجهات المرشحة التي لديها مقاعد شاغرة على تسمية أشخاص للانضمام إلى لجنة الإشراف.

الجدول ١

الأعضاء والأعضاء المناوبون في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك الذين انتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الحادية عشرة

الجهة	العضو المناوب	الجهة المرشحة
السيدة فينيتا بوريكوف ^(١)	السيدة إيرينا فويتخوفيتش ^(١)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
مقعد شاغر ^{(ب) (ج)}	السيد كارلوس فولير ^{(ب) (د)}	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيدة حوليا خوستو سوتو ^(١)	السيد كومي طوميبيا ^(١)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيد بنوا لوغيه ^(١)	السيد ياكوب لينتس ^(١)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيدة غيرغيتا نيكوديم ^(١)	السيد ميخاييلو شيزينكو ^(١)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
السيد غووكيانغ كيان ^(ب)	مقعد شاغر ^{(ب) (هـ)}	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيد كونزاد رايشكي - كيسلر ^(ب) (الرئيس)	السيدة فانيسا ليوناردي ^(ب)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول

الجهة	العضو المناوب	الجهة المرشحة
السيد تاكاهيكو تاغامي ^(أ)	مقعد شاغر ^(أ) (ب)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيد ألبرت ويليامز ^(ب) (نائب الرئيس)	السيد ديريك أودرسون ^(ب)	الدول الجزرية الصغيرة النامية
السيدة إيزابيلا زورروسكا ^(ب)	السيدة إيرينا رودزكو ^(ب)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

- (أ) المدة: سنتان تنتهيان مباشرة قبل أول اجتماع تعقده لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) في عام ٢٠١٧.
- (ب) المدة: سنتان تنتهيان مباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة الإشراف في عام ٢٠١٨.
- (ج) استقالت السيدة كارولا بورجا اعتباراً من ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦.
- (د) ترشيح معلق منذ الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف). ويظل السيد فولر في منصبه حتى يخلفه من ترشحه المجموعة الإقليمية/جهة الترشيح ذات الصلة.
- (هـ) استقال السيد شيبسيه مايكوت اعتباراً من ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦.
- (و) ترشيح معلق منذ الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

دال - انتخاب رئيس ونائب رئيس لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

٢٨ - في الاجتماع ٣٨، انتخبت لجنة الإشراف بتوافق الآراء السيد راشكي - كيسلر، وهو عضو من طرف مدرج في المرفق الأول، رئيساً لها، والسيد ألبرت ويليامز، وهو عضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول، نائباً لرئيسها. وستنتهي مدتهما مباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة الإشراف في عام ٢٠١٧.

٢٩ - وأعربت لجنة الإشراف عن تقديرها العميق للرئيسة المنتهية ولايتها، السيدة حوليا خوستو سوتو ونائب الرئيسة السيد راشكي - كيسلر، لقيادتهما الممتازة خلال عام ٢٠١٥.

هاء - الاجتماعات المعقودة في عام ٢٠١٦

٣٠ - عقدت اللجنة التنفيذية اجتماعين في عام ٢٠١٦، كلاهما في بون بألمانيا، هما اجتماعها ٣٨ المعقود في ١٧ و ١٨ آذار/مارس، واجتماعها ٣٩ المعقود في ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر.

٣١ - ويمكن الاطلاع على جدول أعمال اجتماعي لجنة الإشراف وشروحهما، وعلى الوثائق الداعمة لبنود جدول الأعمال، والتقارير التي تتضمن جميع الاتفاقات التي توصلت إليها لجنة الإشراف، في الصفحات الشبكية للتنفيذ المشترك^(١١).

(١١) <http://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meetings/index.html>

خامساً- حالة الموارد المالية المخصصة لعمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وهيكلها الداعمة

٣٢- وفقاً لما نص عليه المقرر ٥/م أ-١٠، تضمن لجنة الإشراف للأطراف ما يكفي من الهياكل الأساسية والقدرات لكي تستخدم الآلية على الأقل حتى نهاية الفترة الإضافية للوفاء بالتزامات فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو.

٣٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت لجنة الإشراف بذل العناية في رصد^(١٢) حالة الموارد المالية المتاحة للأعمال المتعلقة بالتنفيذ المشترك والتعقل في استخدام هذه الموارد. واستُخدمت الموارد لدعم خطة العمل وخطة الإدارة المعتمدتين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، على النحو المفصل في خطة عمل لجنة الإشراف لعام ٢٠١٦^(١٣)، بما في ذلك ما يلي:

(أ) اجتماعان للجنة الإشراف؛

(ب) العمل المضطلع به استجابة للمقرر ٧/م أ-١١؛

(ج) الأنشطة المتصلة بنظام اعتماد التنفيذ المشترك.

٣٤- ومن أجل الوفاء الكامل بالولاية المحددة في المقرر ٥/م أ-١٠، فيما يتعلق بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والشفافية في سير عمل التنفيذ المشترك، نظرت لجنة الإشراف في مجموعة من تدابير الكفاءة الإضافية المحتملة، واتفقت على تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في هذا الصدد، على النحو المبين في المرفق الثاني.

٣٥- ويرد موجز بإيرادات لجنة الإشراف في عام ٢٠١٦ في الجدول ٢. ويتضمن الجدولان ٣ و٤ معلومات عن الإيرادات والنفقات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك حالة الإيرادات وحالة الإنفاق من الميزانية.

(١٢) طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب المقررات ٣/م أ-٢ و ٣/م أ-٣ و ٥/م أ-٤ و ٣/م أ-٥ و ٤/م أ-٦ و ١١/م أ-٧ و ٦/م أ-٨ إلى لجنة الإشراف أن تبقي خطة إدارة التنفيذ المشترك قيد الاستعراض وأن تعدلها حسب الاقتضاء لمواصلة ضمان سير عمل لجنة الإشراف بكفاءة وفعالية من حيث التكلفة وشفافية.

(١٣) <<http://ji.unfccc.int/UserManagement/FileStorage/F2P8IN05HAE79L1V64WRQ3CDKUYGJT>>.

الجدول ٢

الإيرادات المتعلقة بأعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، ٢٠١٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	
٥ ٢٨٥ ٤٠١	المبلغ المرحل من عام ٢٠١٥ ^(أ)
-	المساهمات المستلمة في عام ٢٠١٦
-	إجمالي رسوم المسار الأول للتنفيذ المشترك في عام ٢٠١٦
-	إجمالي رسوم المسار الثاني للتنفيذ المشترك في عام ٢٠١٦
٥ ٢٨٥ ٤٠١	إجمالي الإيرادات والمبلغ المرحل من عام ٢٠١٥

ملاحظة: تمتد الفترة المالية المشمولة بالتقرير من عام ٢٠١٦ من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آب/أغسطس.

(أ) يشمل رسوم المسار الثاني للتنفيذ المشترك المحتفظ بها سابقاً في الاحتياطي والخسائر الناجمة عن سعر صرف رصيد الصندوق المحتفظ به نتيجة للتقلبات في أسعار الصرف بين اليورو ودولار الولايات المتحدة. وفي وقت إعداد هذا التقرير، بلغت الخسائر الناجمة عن أسعار الصرف إلى ٣٢ ٤٥٤ ٩٧٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وبناء على ذلك، فإن المبلغ المرحل من عام ٢٠١٥ وقدره ٩٨٨ ٣٩٩ ٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة قد انخفض إلى ٥ ٢٨٥ ٤٠١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٣٦- وبينما تسلم لجنة الإشراف بأن الأمانة تعمل على نطاق دولي وأنها معرضة لمخاطر الصرف الأجنبي الناجمة عن تقلبات العملات المختلفة، طلبت في الجلسة ٣٩ إلى الأمانة أن تدير أرصدها الاستثمارية لتناسب العملات الأجنبية اللازمة للأغراض التشغيلية، بغية الاعتراف بضرورة تمكين الهيئات المنشأة التي تدير ميزانيات من وضع خطط لها في الأجل الطويل.

٣٧- وترد ميزانية ونفقات لجنة الإشراف لعام ٢٠١٦ في الجدول ٣.

الجدول ٣

النفقات الفعلية مقارنةً بميزانية لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لعام ٢٠١٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

حالة النفقات مقارنةً بالميزانية	٢٠١٦ ^(أ)
الميزانية	٨٢٦ ٩٩٨
النفقات	٦٠٠ ٨١١
الفرق	٢٢٦ ١٨٧

(أ) تمتد الفترة المالية المشمولة بالتقرير من عام ٢٠١٦ من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آب/أغسطس.

٣٨- ويلخص الجدول ٤ الحالة المالية لآلية التنفيذ المشترك في عام ٢٠١٦ التي تتمثل في وجود رصيد في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير قدره نحو ٧,٤ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة.

الجدول ٤

الحالة المالية للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لعام ٢٠١٦
(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	موجز للحالة المالية الراهنة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦
٥ ٢٨٥ ٤٠١	المبلغ المرحل من عام ٢٠١٥
-	تبرعات الأطراف في عام ٢٠١٦
-	الإيرادات المتأتية من رسوم التنفيذ المشترك (المساران الأول والثاني)
٥ ٢٨٥ ٤٠١	المجموع الفرعي
٦٠٠ ٨١١	النفقات في عام ٢٠١٦
٤ ٦٨٤ ٥٩٠	الرصيد

سادساً- التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٣٩- تدعو لجنة الإشراف مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في توصيتها بشأن الأفكار والتحليلات المتعلقة بتجارب التنفيذ المشترك والدروس المستفادة منه، على النحو الوارد في المرفق الأول.

٤٠- كما تدعو اللجنة الإشراف مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى النظر في توصياتها المتصلة بتدابير الكفاءة الإضافية لعمل لجنة الإشراف، على النحو الوارد في المرفق الثاني.

المرفق الأول

أفكار وتحليلات تتعلق بتجارب التنفيذ المشترك والدروس المستفادة منه

أولاً - الخلفية الإجرائية

١ - طلب^(١) مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في دورته الحادية عشرة إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) أن تفكر في أوجه التآزر بين التنفيذ المشترك وآليات التخفيف الأخرى. وينبغي أن ينصب التفكير على كفاءة استخدام الموارد، والانسجام بين أدوات التخفيف، وتجنب الحساب المزدوج، لا سيما فيما يتعلق بالهياكل الأساسية والترتيبات التقنية، والأدوات، وهياكل الإدارة، والعمليات.

٢ - وطلب^(٢) مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً إلى لجنة الإشراف أن تعد تحليلاً للتجارب والدروس المستفادة من التنفيذ المشترك لغرض التصميم المحتمل لآليات التخفيف، وبشأن الروابط وأوجه التفاعل مع الأدوات الأخرى. وعلى هذا التحليل أن يأخذ في الحسبان الإسهامات المقدمة من الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب وخلاف ذلك من المواد ذات الصلة. وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى لجنة الإشراف أن تعرض التحليل والأفكار على الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

ثانياً - الغرض

٣ - الهدف من هذا المرفق هو تزويد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بما يلي:

(أ) تحليل لجنة الإشراف لخبرات التنفيذ المشترك والدروس المستفادة منه لغرض التصميم المحتمل لآليات التخفيف في المستقبل والروابط وأوجه التفاعل مع الأدوات الأخرى؛

(ب) أفكار لجنة الإشراف بشأن أوجه التآزر بين التنفيذ المشترك وآليات التخفيف الأخرى.

(١) المقرر ٧/م أ-١١

(٢) انظر الحاشية ١ أعلاه.

ثالثاً- توصية لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٤- توصي لجنة الإشراف مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى أن يحيط علماً بالأفكار والتحليلات الواردة أدناه.

ألف- خبرات التنفيذ المشترك والدروس المستفادة منه لغرض التصميم المحتمل لآليات التخفيف

٥- يبين هذا الفصل المجالات المحددة على أنها محورية عند النظر في تجارب التنفيذ المشترك والدروس المستفادة منه. ويتضمن كل مجال من المجالات المبينة أدناه تحليلاً لأهميته بالنسبة للتصميم المحتمل لآليات التخفيف. ومجمل القول إن التنفيذ المشترك آلية تتيح تسجيل أرصدة دائمة للأنشطة الموجودة في قطاعات أو اقتصادات تخضع لحدود كمية للانبعاثات. وقد أظهرت عمليات التنفيذ المشترك سبل عمل آلية لتسجيل الأرصدة الدائنة ضمن حدود و/أو أهداف الانبعاثات الكمية. وهذه الخبرة التشغيلية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار كلما لجأنا إلى الاستفادة من الخبرات والدروس المستخلصة من التنفيذ المشترك.

١- الطرائق والإجراءات المتعلقة باشتراطات المستوى الرفيع

٦- مقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة مفصلة في جوانب منها أكثر مما يلزم. وقد يكون أحياناً من الصعوبة بمكان تغييرها من الناحية الإجرائية، بل إنها قد تقيد بلا داع وتعقد عمل الهيئات التنظيمية المكلفة من قبل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بإدارة الآليات. وبالإضافة إلى ذلك، لا تقدم المقررات أحياناً مبادئ يمكن أن توجه التنفيذ عندما تنشأ مسائل لم تكن متوقعة وقت اعتمادها.

٧- وأحد الدروس الهامة المستخلصة من التنفيذ المشترك من أجل تصميم آلية تسجيل الأرصدة الدائنة في المستقبل ربما هو تركيز الطرائق والإجراءات على المبادئ والمعايير التي ينبغي الوفاء بها وكذلك على أدوار ومسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة في الآلية لإعمال تلك المبادئ والمعايير، وربما تقديم لمحة عامة عن العمليات المتوقعة. وفي نهاية المطاف، فعند تصميم آلية جديدة، ربما يكون معيار الطرائق والإجراءات هو ما إذا كانت الآلية بحاجة إلى توجيه سياسي من جانب الأطراف وما إذا كانت الهيئة الإدارية لها رؤية واضحة بما يكفي لتشغيل الآلية.

٢- الرقابة الدولية

٨- من الدروس الهامة المستفادة من التنفيذ المشترك أن سلطة هيئة تنظيمية، عندما تعمل بطريقة موضوعية للإشراف على الآلية، يكون لها تأثير كبير في الطريقة التي ينظر بها إلى الآلية.

والأنشطة المسجلة في إطار التنفيذ المشترك والآليات الأخرى لها قيمة كبيرة، وفي هذا السياق، يكاد يكون من الحتمي أن ينظر في بعض الأحيان إلى الحكومات المضيفة على أن لديها تضارب في المصالح. وعلى وجه الخصوص، لوحظ أن الافتقار إلى الرقابة الدولية في إطار المسار الأول للتنفيذ المشترك، الذي تحكمت فيه الأطراف المضيفة حصراً، ربما يكون قد أثر في نزاهة أنشطة التنفيذ المشترك. ويشمل ذلك جودة خدمات مراجعة الحسابات، واستخدام النهج المنهجية غير المناسبة وغير المتسقة، والموافقة على المشاريع، والتغييرات اللاحقة للتسجيل ورصد خفض الانبعاثات^(٣).

٩- واستناداً إلى هذا الفهم، اقترحت لجنة الإشراف فيما مضى دمج مساري دورة مشاريع التنفيذ المشترك. والحاجة إلى زيادة الرقابة الدولية على التنفيذ المشترك مبنية في مرفق الوثيقة FCCC/SBI/2016/L.8، المعنون "الأعمال التي اضطلعت بها الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك"، الذي يحدد مسار واحد للتنفيذ المشترك تحت رقابة لجنة الإشراف. وفي هذا الإطار، يضطلع الطرف المضيف بأنشطة التنفيذ المشترك على الصعيد الوطني استناداً إلى المعايير الدولية والإجراءات الإلزامية وتحت رقابة لجنة الإشراف. ويشير العمل الذي اضطلعت به الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك إلى أن على لجنة الإشراف أن تبادر، ضمن ممارسة إشرافها، بتقييم مدى تطابق التنفيذ الوطني للتنفيذ المشترك مع المعايير الدولية. وبإمكان لجنة الإشراف أيضاً أن تستعرض تسجيل أنشطة التنفيذ المشترك فضلاً عن إصدار وحدات خفض الانبعاثات من جانب الطرف المضيف لنشاط التنفيذ المشترك.

٣- الشفافية

١٠- تعنى الشفافية، في سياق آليات تسجيل أرصدة الكربون، مدى الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بنشاط من أنشطة خفض الانبعاثات ليطلع عليها الجمهور. ويشمل هذا الإفصاح تقديم شرح واضح للافتراضات والمنهجيات المطبقة في تحديد خفض الانبعاثات الذي حققه النشاط، وبطريقة تتسنى بها إمكانية تكرار النتائج بصورة مستقلة.

١١- وعانى المسار الأول للتنفيذ المشترك فيما مضى من انتقادات وجهت إليه بسبب غياب الشفافية فيما يتعلق بتوافر المعلومات للجمهور عن أنشطة التنفيذ المشترك. واستجابة لذلك، طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إحالة جميع وثائق المشاريع الرئيسية للمسار الأول للتنفيذ المشترك، مثل وثائق تصميم المشاريع، وتقارير الرصد، وتقارير الاستنتاجات والتحقق، إلى الأمانة لكي تتاح (بالإنكليزية) في سجل مركزي.

(٣) Kollmuss A, Schneider L and Zhezherin V. 2015. التنفيذ المشترك قد خفض انبعاثات غازات الدفيئة؟ الدروس المستفادة من أجل تصميم آليات سوق الكربون. Stockholm Environment Institute, Working Paper 2015-07. Available at <<http://www.sei-international.org/mediamanager/documents/Publications/Climate/SEI-WP-2015-07-JI-lessons-for-carbon-mechs.pdf>>

١٢ - وهذا الدرس القِيم المستخلص من المسار الأول للتنفيذ المشترك قد انعكس بالفعل في النص المتعلق بالأعمال التي اضطلعت بها الهيئة الفرعية للتنفيذ (الهيئة الفرعية) بشأن استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه، التي تشمل اشتراطات بضمن شفافية عمليات صنع القرار والتشاور مع أصحاب المصلحة المحليين وحقوق الكيانات المتأثرة مباشرة في الاستماع إليها قبل اتخاذ القرارات، واتخاذ القرارات في وقتها والطعن في القرارات المتخذة. وستكون أهمية كفاءة الشفافية درساً مفيداً في تصميم آليات تسجيل الأرصد الدائنة في المستقبل.

٤ - توحيد النهج المشتركة

١٣ - التجربة العامة المستقاة من المسار الأول للتنفيذ المشترك هي عدم توحيد المنهجيات المطبقة لأن كل طرف مضيف يضع نهجه الخاص به. وأدى ذلك إلى وجود معاملة مختلفة لأنشطة متماثلة مما أفضى إلى نتائج مختلفة تبعاً للطرف المضيف للأنشطة. وعلى النقيض من ذلك، وسواء في إطار المسار الثاني للتنفيذ المشترك أو آلية التنمية النظيفة، استفاد المشاركون في المشاريع من النهج والعمليات والمعايير الموحدة المتاحة لهم، بصرف النظر عن مكان وجودهم في العالم. وهذا ما قلل إلى حد بعيد من التكاليف المرتبطة بتوفير القدرات وتكاليف المعاملات اللازمة للكيانات كي تعمل في ظل ولايات قضائية متعددة.

١٤ - وبالنسبة للمنهجيات، فإن توحيد المقاييس على نحو موضوعي على نطاق العديد من الأنشطة، بدلاً من حسابها عن كل نشاط على حدة، يمكن أن يسهم بقدر كبير في تبسيط تنفيذها، والحد من تكاليف المعاملات، وتعزيز الشفافية، وتسهيل الموضوعية وإمكانية التنبؤ. ويمكن تحقيق التوحيد بوسائل شتى منها تحديد نقاط مرجعية لكثافة الانبعاثات^(٤)، وتحديد قيم فرضية^(٥)، وحصص قوائم إيجابية من الأنشطة التي تعتبر إضافية بصورة تلقائية^(٦) واختبارات الأداء^(٧). وعلى سبيل المثال، باتت خطوط الأساس الموحدة في إطار آلية التنمية النظيفة في

(٤) حيثما تكون معدلات الانبعاثات عن كل وحدة من وحدات الناتج وتستند إلى الأداء الحالي و/أو الأداء المستقبلي لمجموعة مشابهة من المصانع أو المنشآت.

(٥) قد يشمل ذلك، على سبيل المثال، عوامل انبعاثات الشبكات الكهربائية، والقيم الفرضية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المكرسة لخصائص الوقود وغيرها من القيم المشتركة، وكذلك التقديرات المتحفظة لخفض الانبعاثات حسب الوحدة في نشاط/ناتج معين (مثل مصابيح الطاقة الشمسية أو المصابيح الفلورية المتضامة)، ربما مضروبة في عدد الوحدات التي تم تركيبها من أجل حساب مجموع تخفيضات الانبعاثات المحققة دون رصد كل وحدة.

(٦) يمكن تطبيق هذه القوائم الإيجابية على الأنشطة التي تواجه ارتفاع الحواجز التي تعترض الاستثمار و/أو تلك التي لديها مزايا مالية قليلة أو ليست لها مزايا أصلية، بخلاف الإيرادات المتأتية من خفض الانبعاثات المعتمد/وحدات خفض الانبعاثات.

(٧) حيثما تعتبر الأنشطة إضافية إذا كانت التكنولوجيا المستخدمة لم تصل إلى مستوى معين من التغلغل في السوق في بلد معين أو منطقة معينة.

ازدياد مطرد، وهي قادرة على تغطية قطاعات كاملة من الاقتصادات دون استبعاد اشتراطات الإضافية. وهذه النهج الموحدة موضوع ترحيب شديد من مطوري أنشطة التخفيف التي تهدف إلى تجاوز النهج الخاصة بمشاريع محددة إلى أبعد من ذلك.

١٥ - وفي حالة الاعتماد، يمكن توقع أن يؤدي التأزر والاتساق بين الآليات إلى تحسين نوعية وكفاءة تشغيلها وخفض تكاليف المعاملات الخاصة بالجهات الجاري اعتمادها. ومن الدروس المستفادة من التنفيذ المشترك أنه قد يكون مكلفاً ومرهقاً تعهد نظم اعتماد منفصلة لأن ذلك يمكن أن يشكل عاملاً مثبطاً للمشاركة، لا سيما عندما يكون أحد الأنظمة أصغر من غيره. وسيتيح استخدام نظام وحيد يعرض خدمات مماثلة استخداماً متسقاً لأفضل الممارسات، ونهجاً متسقاً لمعالجة القضايا والمعايير المتشابهة، ووفورات هامة في تكلفة الهيئات التنظيمية والأمانة والمشاركين في المشاريع وغيرهم من الجهات المعنية.

١٦ - ويمكن أن ينطلق تصميم آليات تسجيل الأرصدة الدائنة في المستقبل من هذه الدروس المستفادة من التنفيذ المشترك وآلية التنمية النظيفة بشأن المهام المعيارية المشتركة، قدر الإمكان، مع الاستمرار في إتاحة المرونة في تطبيق المعايير.

٥ - الاستفادة من الهياكل الأساسية القائمة

١٧ - أنفقت، على مدى أكثر من عقد من الزمن استثمارات كبيرة في عمليات التنفيذ المشترك ومعاييره ونظمه وقدراته، وكذلك في آلية التنمية النظيفة إلى حد أكبر. وفيما يتعلق بتصميم الآليات المستقبلية، لا سيما إذا كانت تتبع نهج خط الأساس وتسجيل الأرصدة الدائنة، سيلزم الآليات أن تستعمل الهياكل الأساسية نفسها أو أخرى مماثلة لها، وربما تستفيد من إدماج الهياكل الأساسية، أو على الأقل جوانب منها، مباشرة في تصميم الآليات المستقبلية. ولن يمنع ذلك من إجراء تعديلات من أجل زيادة تبسيط تنفيذ الهياكل الأساسية والأنشطة المضطلع بها في إطارها. وقد تشمل هذه الجوانب من الهياكل الأساسية ما يلي:

(أ) طرائق وإجراءات التنفيذ المشترك و/أو آلية التنمية النظيفة؛

(ب) دورة المشاريع المطورة للأنشطة المنفذة في إطار التنفيذ المشترك/آلية التنمية النظيفة و/أو على النحو المتوخى من قبل الأطراف في الإجراءات والطرائق المقترحة للتنفيذ المشترك؛

(ج) نظام اعتماد أطراف ثالثة كجهات تصديق وتحقق في إطار التنفيذ المشترك و/أو آلية التنمية النظيفة؛

(د) أي سجل لقيود أرصدة خفض الانبعاثات الصادرة دولياً، ربما بناء على سجل آلية التنمية النظيفة المعمول به حالياً؛

(هـ) سجل المعاملات الدولي لتتبع الأرصدة المنقولة دولياً.

١٨ - والدرس الآخر المستفاد من تجربة التنفيذ المشترك وآلية التنمية النظيفة من أجل تصميم آلية مستقبلية هو الميزة المترتبة على الشروع باستخدام نظام رقمي يمكن أن يساعد على تخفيض تعقيد النظام إجمالاً، وتحسين سهولة استعماله والحد من مجمل تكاليف المعاملات.

٦ - تهيئة الفرص للعمل المبكر أو "البدء الفوري"

١٩ - إن قرار مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عدم السماح باتخاذ إجراءات مبكرة في إطار التنفيذ المشترك بعدم إذنه بإصدار وحدات خفض الانبعاثات لعمليات خفض الانبعاثات لما قبل سنة ٢٠٠٨ قد أعاق التطور السريع للتنفيذ المشترك. وبالنسبة لآلية التنمية النظيفة، سهلت الأطراف كثيراً البدء الفوري باعتمادها المقرر ١٧/م أ-٧ الذي أذن للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة بالشروع في وضع نظام آلية التنمية النظيفة فوراً بعد اعتماد اتفاقات مراكش في عام ٢٠٠١. وفي وقت لاحق، بت مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في نطاق تسجيل الأرصدة الدائنة بأثر رجعي لتخفيضات الانبعاثات المحققة قبل تسجيل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بعد أن باشر المؤتمر مهامه بدخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ. ومن ناحية أخرى، ذكر أيضاً أن تسجيل الأرصدة الدائنة بأثر رجعي لتخفيضات الانبعاثات يمس بشكل خطير نزاهة التنفيذ المشترك^(٨)، وربما آلية التنمية النظيفة، عن طريق السماح لأنشطة خفض الانبعاثات القائمة بمنافسة الاستثمار في أنشطة جديدة وربما تقويضها.

٢٠ - غير أن تصميم آلية تخفيف مستقبلية، بخلاف التنفيذ المشترك وآلية التنمية النظيفة، لن يبدأ من الصفر؛ بل إنه سيستفيد من زهاء ١٥ عاماً من الخبرات والأنشطة. وفي إطار آلية التنمية النظيفة، وبدرجة أقل التنفيذ المشترك، هناك سلسلة من الأنشطة التي يمكن، لو رغبت الأطراف في ذلك، أن تستفيد من أرصدة الانبعاثات بعد عام ٢٠٢٠ عن طريق فترات تسجيل الأرصدة الدائنة المحتملة. ومن سوء طالع التنفيذ المشترك أن فترات تسجيل الأرصدة الدائنة كثيراً ما تحددها التشريعات الوطنية، بل إنها انقضت في حالات عديدة في عام ٢٠١٢. وبما أن التنفيذ المشترك وآلية التنمية النظيفة هما آليتان جديدتان نسبياً ليست لديهما سابق خبرة يبينان عليها، فقد فهم أصحاب المصلحة والمستثمرون مزايا نهج التعلم بالممارسة الذي اتبعته الهيئات التنظيمية، وقبلوا بضرورة إدخال التغييرات اللازمة لمعالجة المشاكل والصعوبات التي ظهرت في تنفيذ الآليتين. بل إن هذه التغييرات كانت لها الأسبقية على حساب استقرار الآلية وبخاصة لما يكون هدف الآليتين معرضاً للخطر. وترى لجنة الإشراف أن أي تعزيز للآليتين من أجل خدمة الهدف النهائي للاتفاقية على نحو أفضل ينبغي أن تفسره دوائر الاستثمار على أنه إشارة إيجابية. بيد أن لجنة الإشراف تحذر من خلق انطباع بأن الإصلاحات اعتباطية، وهو ما قد يقوض مصداقية أي آلية لتسجيل الأرصدة الدائنة في المستقبل تضعها الأطراف. وبالتالي، فمن أجل الإبقاء على التوقعات المعقولة، توصي لجنة الإشراف بأن يستند تصميم آليات جديدة

(٨) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

على جملة أمور منها الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة من التنفيذ المشترك. وكذلك توصي لجنة الإشراف بالحد من تعديلات العناصر القائمة لتقتصر على التعديلات الضرورية لتحقيق هدف آلية التخفيف المستقبلية والأهداف الطويلة الأجل لاتفاق باريس.

٢١- وهناك قدر كبير من إمكانات التخفيف يمكن بل ينبغي تعبئتها إلى أقصى حد ممكن قبل عام ٢٠٢٠ من خلال الاعتراف "بالعمل المبكر". وعلاوة على ذلك، فإن البدء المبكر والتجريب قد يسمح أيضاً للأطراف ببناء الخبرة في الاستراتيجيات والسياسات الوطنية وإدارة إمكانات التخفيف الوطنية، ويمكن أن يكشف عن وفورات التكاليف الممكنة المتأتية من التبادل الدولي للأصول الكربونية. ولذلك فقد يكون مفيداً عرض مسار واضح، بما في ذلك شروط واضحة لإدراج الأنشطة القائمة في آليات تسجيل الأرصدة المستقبلية.

باء- أوجه التآزر بين التنفيذ المشترك وآليات التخفيف الأخرى

١- النطاق

٢٢- يقتصر نطاق هذا التحليل على التنفيذ المشترك وآلية التنمية النظيفة، المنشآت بموجب بروتوكول كيوتو، بوصفهما آليتا التخفيف الوحيدتان القائمتان. ولم يُنظر في مخططات المعاوضة الطوعية لأنها لا يمكن أن تستخدمها الأطراف لإثبات التخفيف في إطار عملية الاتفاقية الإطارية.

٢٣- ويبحث هذا التحليل سبعة مسائل هي: هيئة الإدارة، وجهات التنسيق الوطنية، والسجلات، والمعايير، ودورة المشاريع، والاعتماد، ومجموعات الأنشطة. ووفقاً لطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المتعلق بإعداد هذا التحليل^(٩)، جرى تقييم أوجه التآزر المحتملة لكفاءة التكلفة والاتساق وتفاذي الحساب المزدوج، عند الاقتضاء، بالنسبة لكل مسألة على حدة.

٢- هيئة الإدارة

٢٤- أنشئت لجنة الإشراف في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بالتزامن مع اعتماد اتفاقات مراكش، من أجل الإشراف، تحت سلطة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، على إجراء المسار الثاني للتنفيذ المشترك^(١٠). بيد أن المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة قد أنشئ قبل ذلك بكثير، حيث عقد اجتماعه الافتتاحي فوراً بعد إنشائه في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، من أجل الإشراف على آلية التنمية النظيفة تحت سلطة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كيما يهيئ للانطلاق الفوري للآلية.

(٩) المقرر ٧/م أ-١١

(١٠) المقرر ٩/م أ-١١، المرفق.

٢٥- وطبق التنفيذ المشترك في إطار الهيكل الإداري المزدوج، حيث خضع إجراء المسار الأول حصرياً لسلطة الأطراف المضيفة، ونفذ إجراء المسار الثاني بإشراف لجنة الإشراف تحت سلطة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وكان انعدام الرقابة الدولية أحد الانتقادات الرئيسية للمسار الأول للتنفيذ المشترك أثناء فترة أدائه. وقد انعكس ذلك في إحدى التنقيحات التي اتفق عليها الأطراف^(١١): مسار واحد تنفذه الأطراف المضيفة بإشراف لجنة الإشراف. وأدرج ذلك في النص المتعلق بالعمل الذي اضطلعت به الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه. وخلال المناقشات المتعلقة باستعراض طرائق وإجراءات الآلية، لم يجر حتى الآن أي بحث ولا مزيد من المناقشة بشأن هيئة إدارة آلية التنمية النظيفة، أي المجلس التنفيذي.

٢٦- ويمكن أن يتيح دمج آليات السوق فرصاً لكفاءة استخدام الهياكل الأساسية وزيادة الاتساق العام للمنظومة بالمقارنة مع وجود آليات متعددة تؤدي مهام مماثلة عموماً. ونظراً إلى أوجه التشابه في المهام التي تمارسها لجنة الإشراف والمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة فيما يتعلق بالإشراف على الآلية التابعة لكل منهما وأنشطة خفض الانبعاثات المضطلع بها، فإن دمج الإشراف على الآليتين في مجلس إدارة واحد هو خيار قد تود الأطراف النظر فيه.

٣- جهات التنسيق الوطنية

٢٧- آيتا بروتوكول كيوتو لهما جهات تنسيق وطنية محددة تختلف مهامها اختلافاً طفيفاً. فجهات التنسيق المعنية في التنفيذ المشترك لا توافق على مشاريع التنفيذ المشترك فحسب، بما في ذلك الموافقة على منهجيات خطوط الأساس والرصد، بل إنها أيضاً تجهز طلبات إصدار وحدات خفض الانبعاثات المتعلقة بهذه المشاريع. وتمثل المهام الرئيسية للسلطات الوطنية المعنية في آلية التنمية النظيفة في تقييم مشاريع آلية التنمية النظيفة المحتملة لتحديد ما إذا كانت ستساعد البلد المضيف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتقديم خطاب الموافقة إلى الجهات المشاركة في مشاريع آلية التنمية النظيفة.

٢٨- وبسبب قواعد نظام التنفيذ المشترك وآلية التنمية النظيفة، فإن بعض الأطراف أنشأت بالفعل جهتي تنسيق وطني هما: جهة التنسيق المعنية وسلطة التنسيق المعنية. وبالنسبة لبعض الأطراف، دجت هذه الجهات في جهة تنسيق واحدة تمارس الدورين كليهما، وهو ما من شأنه أن يوفر الكفاءة من حيث التكلفة والاتساق في المشاركة في كلتا الآليتين.

٤- السجل

٢٩- يوجد حالياً نوعان من السجلات بموجب بروتوكول كيوتو:

(١١) المقرر ٦/م أ-٨.

(أ) السجلات الوطنية، التي تعمل بها حكومات الأطراف في الاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو ولها التزامات مقيدة في المرفق باء لبروتوكول كيوتو، وتتضمن الحسابات التي يُحتفظ فيها بالوحدات باسم الحكومة أو الكيانات القانونية التي أذنت لها الحكومة بحياسة الوحدات وتجارتهما؛

(ب) سجل آلية التنمية النظيفة، الذي تديره أمانة الاتفاقية الإطارية تحت سلطة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، لإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد وإحالتها إلى المشاركين في المشاريع في السجلات الوطنية. وبإمكان الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والمشاركين في مشاريع آلية التنمية النظيفة الاحتفاظ أيضاً بحسابات في سجل آلية التنمية النظيفة؛ بيد أن السجل لا يسمح بمناقلة خفض الانبعاثات المعتمد بين الحسابات.

٣٠- ويعمل كل سجل من خلال رابط ثابت بسجل المعاملات الدولي تديره الأمانة. ويتحقق سجل المعاملات الدولي من معاملات السجلات وقت وقوعها للتأكد من أنها تتماشى مع القواعد المتفق عليها بموجب بروتوكول كيوتو. وسجل المعاملات الدولي الذي باتت قدمه راسخة هو الضامن للثقة في النظام.

٣١- وقد تمت بالفعل مواءمة هذا النظام مع عملية الاتفاقية الإطارية، وهو يوفر وسيلة فعالة من حيث التكلفة تضمن عدم وجود حساب مزدوج، حيث لا يمكن نقل وحدة أو إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد ولا يمكن حصر وحدة إلا في مكان واحد في أي وقت من الأوقات.

٥- المعايير والإجراءات

٣٢- في إطار المشروع المقترح لطرائق وإجراءات التنفيذ المشترك، تتولى لجنة الإشراف، في جملة أمور، إعداد المتطلبات التقنية لضمان العنصر الإضافي وتوفير معايير موضوعية من أجل إنشاء خطوط الأساس وتحديد المتطلبات الدنيا لكي يتيسر على الأطراف المضيفة وضع إجراءات دورة المشاريع. ويتولى الطرف المضيف وضع معايير وإجراءات ومبادئ توجيهية وطنية لجميع جوانب تنفيذ التنفيذ المشترك في الوقت الذي تتخذ فيه جهات التنسيق المعنية القرارات.

٣٣- وفي إطار آلية التنمية النظيفة، أعد المجلس التنفيذي إجراءات ومعايير مفصلة لإدارة الآلية وأجازها. ومنها النموذج المنقح لمشاريع آلية التنمية النظيفة، ومعيار المصادقة والتحقق الخاص بآلية التنمية النظيفة، وإجراء دورة مشروع آلية التنمية النظيفة. وربما تنظر لجنة الإشراف المقبلة، في إطار مشروع طرائق وإجراءات التنفيذ المشترك المقترح، في استخدام هذه المعايير والإجراءات كإرشادات بشأن أفضل الممارسات للأطراف المضيفة في تنفيذ المسار الوحيد للتنفيذ المشترك.

٦- الاعتماد

٣٤- تتشابه وظائف المجلس التنفيذي ولجنة الإشراف تشابهاً كبيراً فيما يتعلق باعتماد آلياتهما:

(أ) فبموجب الفقرة ٥ (و) من مرفق المقرر ٣/م أ-١، يضطلع المجلس التنفيذي بمسؤولية اعتماد الكيانات التشغيلية وفقاً لمعايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف لهذا المرفق، بما في ذلك المقررات المتعلقة بتجديد الاعتماد وتعليقه وسحبه؛

(ب) وبموجب الفقرة ٣ (ب) و (ج) من مرفق المقرر ٩/م أ-١، تضطلع لجنة الإشراف بمسؤولية اعتماد الكيانات المستقلة وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في التذييل ألف لهذا المرفق، واستعراض هذه المعايير والإجراءات، مع مراعاة أعمال المجلس التنفيذي للآلية ذات الصلة.

٣٥- ويعمل نظاماً الاعتماد بمعايير متماثلة للغاية، وضعت على مستوى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وطلب أيضاً مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف استكشاف الترتيبات الممكنة لتحقيق التآزر بين نظامي الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك وآلية التنمية النظيفة، بما في ذلك إنشاء لجنة اعتماد مشتركة^(١٢). ومع ذلك، وافق المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة على أنه لا توجد حاجة إلى إنشاء هيئة مشتركة، وقررت لجنة الإشراف أن تكل أمرها بالكامل إلى نظام الاعتماد في إطار آلية التنمية النظيفة اعتباراً من ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ حيث سمحت لأي كيان تشغيلي معين في إطار آلية التنمية النظيفة بالتصرف طوعاً ككيان مستقل معتمد في إطار التنفيذ المشترك.

٣٦- واستخدام نظام واحد يوفر كفاءة التكاليف والاتساق بين مهام التصديق والتحقق على نطاق الآليتين، علاوة على تحقيق وفورات في التكاليف في تشغيل نظام اعتماد للجنة الإشراف والمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، فضلاً عن الكيانات الأخرى التي ترغب في تقديم خدمات المصادقة والتحقق في إطار كل من الآليتين.

جيم- موجز أوجه التآزر والدروس المستفادة والتجارب مع التنفيذ المشترك والتوقعات بالنسبة لتصميم آلية للتخفيف في المستقبل

٣٧- شكلت آلية التنفيذ المشترك أداة قيمة مثبتة الحدودى لجأت إليها البلدان لتركيز الاستثمار في مجال المناخ حيثما تدعو الحاجة إليه. وقد حققت ما يزيد على ٨٧١ مليون طن من تخفيضات انبعاثات غازات الدفيئة، وأسهمت، إلى جانب آلية التنمية النظيفة، في تخفيف أكثر من ٢,٥ بليون طن من انبعاثات غازات الدفيئة. وباستخدام التنفيذ المشترك، أو آلية أخرى صممت مع مراعاة الدروس المستفادة من التجربة مع التنفيذ المشترك، لأغراض تعبئة

(١٢) المقرر ٦/م أ-١٠

الاستثمار من القطاع الخاص أو توجيه الأموال العامة إلى القطاعات والأنشطة المستهدفة، يمكن للبلدان أن تنظر في تحديد مستوى طموح أكبر في خططها الوطنية في سياق اتفاق باريس.

٣٨- وهذه الآلية يمكن أن تستخدمها أيضاً الحكومات أو الجهات الفئوية لرصد خفض الانبعاثات والإبلاغ عنه والتحقق منه. وبالتالي، فإن هذه الآلية يمكن أن يكون لها دور في كفالة نتائج الإجراءات الوطنية والإبلاغ بشفافية عن تلك النتائج وتجنب الحساب المزدوج لتخفيضات الانبعاثات.

٣٩- وترى لجنة الإشراف أن آلية التنفيذ المشترك يمكن أن تسهم في التصدي الدولي لتغير المناخ ليس فقط بوصفها آلية صالحة للعمل فحسب، بل أيضاً بوصفها مصدراً للدروس المستخلصة لدعم تنفيذ اتفاق باريس، ولا سيما في إنشاء الآلية الجديدة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس. وفي هذا السياق، تعتقد لجنة الإشراف ما يلي:

(أ) ينبغي أن يركز تصميم القواعد والطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التخفيف في المستقبل على المبادئ والمعايير العالية المستوى مع ترك تفاصيل العمل اليومي الجزئية إلى الهيئة التنظيمية؛

(ب) الرقابة التي تمارسها هيئة تنظيمية دولية تعمل بطريقة موضوعية للإشراف على الآلية ستكون أداة قيمة لضمان نزاهة الآلية وبناء سمعتها؛

(ج) شفافية عمليات صنع القرار، والتشاور مع أصحاب المصلحة المحليين، وحقوق الكيانات المتأثرة مباشرة في الاستماع إليها قبل اتخاذ القرارات، واتخاذ القرارات في وقتها، والظعن في القرارات المتخذة ستكون جميعها عناصر قيمة لآلية التخفيف في المستقبل؛

(د) توحيد المهام المشتركة قدر الإمكان مع الاستمرار في إتاحة المرونة في تطبيق المعايير خاصة هامة لآلية التخفيف في المستقبل. وفي هذا الصدد، فإن تصميم آلية التخفيف المقبلة ينبغي أن يسعى إلى تحقيق أقصى قدر من التآزر مع عناصر النظم القائمة والمحتملة في المستقبل، بطرق من بينها الاستناد إلى الهياكل الأساسية القائمة، واستخدام نهج وعمليات ومعايير موحدة، واستخدام نظام وحيد للاعتماد؛

(هـ) وينبغي أن يستحضر القائمون على تصميم آلية التخفيف في المستقبل ما يقرب من ١٥ عاماً من الخبرة والأنشطة تمثلها آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك. بدلاً من البدء من الصفر، ينبغي أن تنطلق أي آلية للتخفيف في المستقبل من الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة من آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك، من أجل كفالة تحقيق أهداف آلية التخفيف في المستقبل والهدف الطويل الأجل لاتفاق باريس؛

(ز) يمكن توفير مسار واضح، بما في ذلك شروط واضحة، لإدراج الأنشطة القائمة باعتبارها أنشطة مؤهلة في إطار آلية التخفيف المقبلة.

المرفق الثاني

تدابير الكفاءة الإضافية الموصى بها لعمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

أولاً- الخلفية الإجرائية

١- بموجب المقرر ٥/م أ-١٠، طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) إبقاء خطة إدارة التنفيذ المشترك قيد الاستعراض، مع إدخال التعديلات اللازمة لضمان الكفاءة وفعالية التكلفة والشفافية في عمل التنفيذ المشترك وضمان ما يكفي من الهياكل الأساسية والقدرات للآلية لكي تستخدمها الأطراف على الأقل حتى نهاية الفترة الإضافية للوفاء بالتزامات فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو.

٢- وتوقفت الأنشطة المتصلة بالمشاريع في إطار التنفيذ المشترك منذ عام ٢٠١٤، حيث لم تحل إلى لجنة الإشراف منذ ذلك التاريخ أية حالة لإعداد استنتاجات بشأنها أو التحقق منها. وانقضى الآن ما يقرب من أربع سنوات بعد انتهاء فترة الالتزام الأولى من بروتوكول كيوتو، مع عدم دخول تعديل الدوحة حيز النفاذ (أو حيز النفاذ بالنسبة إلى الأطراف التي يمكن أن تستضيف مشاريع التنفيذ المشترك). وهذا يعني أن المشاريع الجديدة لا تطلب الموافقة والمشاريع الحالية لا تطلب إصدار وحدات خفض الانبعاثات. ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف يدرك ذلك، وبموجب الفقرة ٣ من المقرر ٧/م أ-١١، كرر الإعراب عن قلقه إزاء حالة السوق الصعبة التي يواجهها حالياً المشاركون في التنفيذ المشترك، حيث تراجع عدد المشاريع إلى درجة باتت معها هذه الآلية غير موجودة عملياً.

٣- وعلاوة على ذلك، وخلال السنوات القليلة الماضية، تركز عمل لجنة الإشراف بشدة على تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والهيئة الفرعية للتنفيذ (الهيئة الفرعية) بشأن كيفية تحسين آليات بروتوكول كيوتو، ولا سيما فيما يتعلق باستعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك. وانتهت الهيئة الفرعية للتنفيذ من عملية الاستعراض وأصدرت توصيات ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثانية عشرة. وهذا يعني أيضاً أن عمل لجنة الإشراف المتعلق بالسياسات العامة قد أوشك على الانتهاء.

٤- وفي اجتماعات لجنة الإشراف الأخيرة، لوحظ أن بلوغ النصاب القانوني أصبح يشكل تحدياً بسبب: (١) شعور مقاعد مختلفة في اللجنة بسبب الترشيحات المعلقة؛ (٢) الاستقالات غير المتوقعة؛ (٣) انخفاض مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين.

ثانياً- الغرض والنطاق

- ٥- الغرض من هذه التوصية هو الامتثال للولاية الصادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى لجنة الإشراف بالتعقل في استخدام مواردها عن طريق اتخاذ تدابير إضافية لتشغيل لجنة الإشراف^(١)، ولا سيما فيما يتعلق باجتماعاتها.
- ٦- وتلاحظ لجنة الإشراف أن بإمكانها استخدام بعض التدابير الإضافية المقترحة ولكن ليس كلها لعملها خلال عام ٢٠١٧. وهي، على وجه الخصوص، لن تجري الاجتماعات الإلكترونية إلا إذا وافقت اللجنة على ذلك مسبقاً.
- ٧- ومع ذلك، فإن الموافقة على هذه التدابير الإضافية المقترحة في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ستتيح للجنة الإشراف مجموعة كاملة من الإمكانيات المحددة، ستستخدم حسب الحاجة في المستقبل، بما في ذلك في الأجل الطويل. وعلى هذا النحو، فإن جميع التدابير الإضافية المقترحة ترد في التوصية.

ثالثاً- توصية لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- ٨- لعل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف يود أن:
- (أ) يؤكد أنه، من أجل مواصلة الإدارة الحصيفة للموارد، يجوز للجنة الإشراف أن تجتمع أقل من مرتين في السنة، ويمكن أن تنفذ تدابير كفاءة إضافية من أجل تشغيلها، مثل المشاركة الافتراضية في الاجتماعات والمشاورات الإلكترونية والوسائل الإلكترونية لصنع القرار؛
- (ب) يؤكد أيضاً أن المشاركة الافتراضية للأعضاء أو الأعضاء المناوبين بوصفهم أعضاء في اجتماعات لجنة الإشراف تحسب لغرض تحقيق النصاب القانوني، وأن الاجتماعات الافتراضية للجنة الإشراف تمثل اجتماعات للجنة الإشراف بالمعنى المنصوص عليه في النظام الداخلي^(٢)؛
- (ج) يؤكد كذلك أن تقديم أعضاء لجنة الإشراف أو أعضائها المناوبين نسخة إلكترونية من يمين الخدمة الموقع كاف للوفاء بمتطلبات النظام الداخلي.

(١) كما نوقش في الوثيقة JI-JISC39-AA-A02، الفقرات من ١٦ إلى ٢٠، متاح في الموقع التالي:

<<http://ji.unfccc.int/MeetingInfo/DB/C0BRXFOZM7K843E/view>>.

(٢) <Available at <http://ji.unfccc.int/Ref/Documents/JI_proc01.pdf>>.